



Ref: .....

Date: .....

Res: .....

الرقم: ٤٦  
التاريخ: ٢٠١٣/١/٨  
المرفقات: ٣-١

المحترمون

المحترمون

المحترمون

الإخوة / الوزراء

الإخوة / المحافظين

الإخوة / رؤساء الهيئات والمؤسسات والمصالح والجامعات الحكومية

تحية طيبة وبعد،

الموضوع / تعميم رقم ( 1 ) لعام 2013م

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، ومن خلال دراسة الهيئة العليا لعدد من الشكاوى والتظلمات المرفوعة إليها وكذا مراجعة إجراءات المناقصات من خلال الزيارات التفتيشية لعدد من الجهات، تبين وجود العديد من جوانب القصور والملاحظات المتكررة التي ترافق عملية الإجراءات في المناقصات.

وحرصاً من الهيئة العليا على العمل بأحكام القانون رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية فإنها تهيب بكافة الجهات الالتزام بأحكام القانون وتضادي المخالفات الواردة أدناه:

(1) عدم تقيد كثير من الجهات باستخدام الوثائق النمطية المقررة من قبل مجلس الوزراء الخاصة بالتوريدات والأشغال والخدمات الاستشارية، وكذا النماذج النمطية للتحليل عند الإعلان عن مناقصاتها.

(2) مشاركة أعضاء لجان المناقصات في أعمال لجنة إعداد وثائق المناقصات والمواصفات.

(3) عدم التقيد بخطوات التحليل بحسب الترتيب المنصوص عليه في القانون، من حيث البدء في تحديد الاستجابة الأولية للعطاءات ثم التحليل الفني والمالي وانتهاء بالتأهيل.

(4) عدم تحديد المواصفات والشروط الأساسية والمعايير في وثائق المناقصة بالصورة التي تفي بمتطلبات الجهة.

(5) عدم اتباع الطرق العلمية السليمة في إعداد التكلفة التقديرية وعدم مراعاة العوامل المختلفة المحددة في المادة (96) من اللائحة التنفيذية التي يلزم التقيد بها عند إعداد التكلفة.

(6) إقرار لجان المناقصات وموافقتها على وثائق المناقصة والإعلان عنها بالتجاوز للسقف المالي دون العرض على لجنة المناقصات المختصة وفقاً للسقف المالي للصلاحيات.

(7) الإعلان عن المناقصة لفترة غير كافية بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية للقانون والتي تشترط أن لا تقل فترة الإعلان 30 يوماً للمشاريع التي تقل قيمتها عن 500 مليون ريال و 45 يوم للمشاريع التي تزيد كلفتها عن 500 مليون ريال.



Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم: ٤٦

التاريخ: ٢٩/١١/١٨

المرفقات: ٢-٢

- (8) الرد على الاستفسارات المقدمة من بعض من أشتروا وثائق المناقصة في مرحلة بيع الوثائق دون تعميم الرد على جميع المتقدمين.
- (9) تمديد موعد فتح المظاريف دون الإعلان في الجريدة الرسمية التي أعلنت فيها المناقصة، وكذا تغيير مكان فتح المظاريف دون إخطار كافة المتقدمين قبل وقت كاف.
- (10) عدم قيام لجنة فتح المظاريف بإثبات بيانات أساسية في جلسة فتح المظاريف أهمها:
- عدد المظاريف لكل عرض.
  - ترقيم صفحات كل عرض وإثبات ذلك في محضر الجلسة.
  - بيانات الضمانات المقدمة بحسب النموذج الموجود في الأدلة الإرشادية.
- (11) عدم تقيد كثير من اللجان بتقييم التحفظات الثانوية ووضع قيمة مالية لها وإضافتها إلى قيمة العرض المقدم بهدف المقارنة بين العروض المقدمة على قاعدة واحدة وفقاً لنص الفقرة (5) من المادة (180) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- (12) التأخير الكبير في استكمال إجراءات المناقصات سواء في مرحلة التحليل أو الحصول على موافقة اللجان المختصة أو الترسية بالتجاوز للفترة القانونية.
- (13) مشاركة أعضاء من لجنة المناقصات في لجان التحليل الفني والمالي.
- (14) استبعاد بعض العروض في مرحلة الاستجابة الأولية لعدم تقديم بعض الشهادات دون طلب استيفائها خلال فترة محددة وقبل الانتهاء من عملية التحليل وفقاً لنص الفقرة (1) المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون.
- (15) إخضاع العروض المقدمة لمعايير لم تكن واردة ضمن وثائق المناقصة أثناء عملية التحليل.
- (16) تجاهل بعض المعايير والشروط والمواصفات الفنية المطلوبة في وثائق المناقصة أثناء التحليل الفني والمالي وعدم التأكد من استيفاء العروض المقدمة لتلك المعايير.
- (17) الإرساء على أقل العروض المقيمة فنياً دون إجراء تأهيل لاحق لذلك العرض في حال وجود معايير تأهيل لاحق ضمن وثائق المناقصة.
- (18) استبعاد العرض الذي يقل عن التكلفة بنسبة 15% أو الإرساء عليه دون عمل المراجعة اللازمة للتكلفة التقديرية وطلب تحليل أسعار البنود من المتقدم وفقاً لنص المادة (185) من اللائحة التنفيذية.





Ref : .....

Date: .....

Res.: .....

الرقم : ٤٦  
التاريخ : ٢٠١٣ / ١١ / ١٨  
المرفقات : ٣ - ٣

- 19) التفاوض مع أصحاب العطاءات في العرض الفني والمالي في مرحلة التحليل في مناقصة الاشغال والتوريدات.
- 20) إخطار صاحب العطاء الفائز بالإرساء دون إبلاغ بقية المتقدمين في المناقصة باسم الفائز بالمناقصة ومبلغ العطاء.
- 21) عدم إتاحة فترة كافية للمتناقصين الذين لم يتم الإرساء عليهم لتقديم تظلماتهم وفقاً للقانون.
- 22) تجاهل الرد على التظلمات المقدمة من قبل المتناقصين الذين تم استبعادهم أو تأخير الرد عن الفترات القانونية المنصوص عليها.

وتقبلوا تحياتنا،،،

عبد الملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات



نسخة مع التحيية لـ:

- المحترم - دولة الأخ/ رئيس مجلس الوزراء  
المحترم - الأخ/ مدير مكتب رئاسة الجمهورية  
المحترم - الأخ/ رئيس اللجنة العليا للمناقصات